

رقابة مجلس النواب العراقي على مجلس الخدمة الاتحادي

أ.د. علي سعد عمران
كلية القانون - جامعة التراث
Alisaad80@gmail.com

فاروق ريسان عطية
طالب في معهد المعلمين للدراسات العليا - قسم القانون
Farwqrysan436@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/ 7/1 تاريخ ارجاع البحث 2024/7/15 تاريخ قبول البحث 2024/7/20

يمثل مجلس النواب السلطة التشريعية في العراق، وانه يمتلك صلاحيات تشريعية، ورقابية على مؤسسات الدولة كونه يضم ممثلين عن الشعب. ويمارس المجلس اختصاصه الرقابي على الوظيفة العامة لما تتمتع به من أهمية واسعة وتمس حقوق الأفراد بشكل مباشر، وتكون رقابة المجلس على الهيئة المختصة بالخدمة المدنية وهو (مجلس الخدمة العامة الاتحادي) الذي ينظم الوظيفة العامة بموجب نص المادة 107 من الدستور، وقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم 4 لسنة 2009 المعدل. وبالرغم من أن المجلس بدأ بالعمل بشكل متأخر؛ إلا أنه يتمتع بأهمية بالغة وان مجلس النواب يقوم بالرقابة عليه بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

الكلمات المفتاحية: مجلس النواب، مجلس الخدمة العامة الاتحادي، مجلس الخدمة المدنية.

yumathil majlis alnuwaab alsultat altashrieiat fi aleiraq wanah yamtalik salahiaat tashrieiatan waraqabiatan ealaa muasasat aldawlat kawnuh yadumu mumathilin ean alshaebi. wayumaris almajlis aikhtisarah alraqabia ealaa alwazifat aleamat lima tatamatae bih min ahimiat wasieat watamusu huquq alaifrad bishakl mubashirin, watakun raqabat almajlis ealaa alhayyat almukhtasat bialkhiidmat almadaniat wahu(majlis alkhidmat aleamat alaitihadii) aladhi yunazim alwazifat aleamat bimujib nasi almadat 107 min aldustur waqanun majlis alkhidmat aleamat alaitihadii raqm 4 lisanat 2009 almueadali. waealaa alraghm an almajlis bida'an bialeamal bishakl muta'akhir ala anah yatamatae bi'ahamiyat balighat wan majlis alnuwaab yaqum bialraqabat ealiat bitariqat mubashirih waghayr mubashiratin

Key words : Parliament- Federal Public Service Council - Civil Service Council

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إن لمجلس النواب العديد من الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة مهامه الدستورية بأمانة واخلاص، ذلك أن "مجلس النواب... البرلمان قائداً، ومشرعاً، ومراقباً وضابطاً لكل فعاليات الدولة ومؤسساتها، يشرع لها ولمواطنيها، يراقب ويحاسب السلطة التنفيذية، ويحترم السلطة القضائية... إن مجلس النواب يمثل سلطة الشعب التشريعية فإن ما يصدر.. (عنهم)... بحدود نيابتهم عن الشعب وعلى وفق عضويتهم في مجلس النواب لا ينصرف إليهم بصفتهم الشخصية، بل ينصرف إليهم بصفتهم ممثلين عن الشعب، ومكلفين بخدمة عامة".
وبذلك فإن "الوظيفة الرقابية"، للمجلس المذكور، تنصب على المؤسسات الاتحادية، ذات الطبيعة التنفيذية، ومنها "مجلس الخدمة العامة الاتحادي".

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في موضوع بيان اهم الأدوات الرقابية التي يستخدمها مجلس النواب في الرقابة على مجلس الخدمة العامة الاتحادي وبيان كيف يتم تعيين وإعفاء رئيس، وأعضاء المجلس عن طريق مجلس النواب كون أن مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتمتع بصلاحيات مهمة جداً فضلاً عن أنه يعدّ تجربة حديثة في العراق.

رابعاً: اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في ثلاثة محاور أساسية:

1_ إن قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم 4 لسنة 2009 لم يذكر الجهات الرقابية التي من حقها أن تراقب المجلس، فضلاً عن ذلك هل يحتاج مجلس النواب لكي يمارس رقابته إلى نص أم أنه يدخل من ضمن مهامه الرقابية أصلاً.

2_ ماهي الرقابة غير المباشرة لمجلس النواب على مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

3_ ماهي الرقابة المباشرة لمجلس النواب على مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

خامساً: منهج البحث

لغرض الإحاطة بجوانب البحث اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لنصوص التي أشارت إلى مجلس الخدمة العامة الاتحادي وقانون المجلس رقم 4 لسنة 2009 المعدل، وكذلك نصوص الدستور، فضلاً عن المنهج المقارن من أجل إجراء المقارنة بين مجلس الخدمة الاتحادي في العراق ومجلس الخدمة المدنية في لبنان، وإن السبب وراء اختيارنا لهذه الدولة هو وجود هذا المجلس لديهم من عام 1959 إلى حد الآن ولغرض مقارنته مع تجربة المجلس لدينا.

سادساً: هيكلية البحث

اخترنا ان نقسم بحثنا على مطلبين أساسين خصصنا المطلب الأول لبيان الرقابة غير المباشرة على مجلس الخدمة العامة الاتحادي في حين أن المطلب الثاني الرقابة المباشرة على مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

المطلب الأول

الرقابة غير المباشرة لمجلس النواب العراقي على مجلس الخدمة العامة الاتحادي

إن أعمال فكرة "الرقابة"، على عمل المؤسسات الدستورية، يعد جزءاً مهماً في عمل النظام السياسي لأي دولة، فبدونها لا تكتمل الديمقراطية، وقد لا تستمر، فالسهر على تطبيق القانون، ومراقبة حسن سير المؤسسات، ما هو الا ضمانة أساسية للديمقراطية، وحكم القانون⁽¹⁾.

وتظهر صور الرقابة غير المباشرة، المتحققة لمجلس النواب، على "الهيئات المستقلة"، من خلال اختصاصه في تعيين رؤساء وأعضاء، بحسب الأحوال، تلك الهيئات، وكذلك اقالتهم. ويكون ذلك عن طريق تأكد المجلس من توفر الشروط اللازمة لتوليهم المناصب، ومدى صلاحيتهم لتولي تلك المناصب، ذلك لأن

رئيس "الهيئة المستقلة" هو الهرم الأعلى، ويعد المحور الأساس، لعمل المجلس. يضاف الى ما سبق، دور المجلس النيابي، في اعفاء الرئيس والأعضاء من المنصب.

ونجد من ضمن الوسائل غير المباشرة، لرقابة "مجلس النواب" لتلك الهيئات وبضمنها "مجلس الخدمة العامة"، التزام تلك الهيئات، بمختلف مسمياتها، بتقديم التقارير إلى "مجلس النواب" عن الأعمال التي تقوم بها "الهيئات المستقلة"، وبضمنها "مجلس الخدمة العامة"، لمعرفة الأعمال والانجازات التي حققتها عند ممارسة أعمالها⁽²⁾.

لذا فإن البحث يقتضي تقسيمه على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دور مجلس النواب في تعيين رئيس وأعضاء المجلس واعفائهم.

الفرع الثاني: التزام مجلس الخدمة العامة الاتحادي بتقديم تقارير إلى مجلس النواب.

الفرع الأول

دور مجلس النواب في تعيين رئيس وأعضاء المجلس واعفائهم

تعدد وتنوع، الطرائق المتبعة في اختيار الموظفين، في دول العالم، فنجد طريقة "الاختبار الحر"، التي تعتمد، حرية الإدارة في اختيار الموظفين، وفقاً للسلطة التقديرية، للرؤساء الإداريين، دون التقييد بأية معايير قانونية محددة، في هذا الشأن، سوى معايير يحتفظون بها في اذهاهم سواء أكانت شخصية او موضوعية او الاثني معاً. وفي الأحوال كلها يكون اختيار الموظف، لشغل وظيفة ما، متروكاً لسلطة الإدارة التقديرية. ان هذه الطريقة، إنما تكون بالنسبة للوظائف العليا، وذلك بسبب طبيعتها الإدارية والسياسية، فهذه الوظائف يخضع الاختيار لشغلها، لاعتبارات سياسية، ومن ثم فإن هذه الوظائف تستثنى من معيار الجدارة والكفاءة في شغلها.

ثم نجد طريقة "المسابقة أو الاختبار على أساس الكفاءة"، والتي تعد من الطرائق المتقدمة والمتطورة في اختيار الموظفين، لأنها أفضل الطرائق وأكثرها تحقيقاً للعدالة والمساواة، وفي هذه الطريقة تقوم الدولة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بوسائل الإعلان المعروفة لديها. ويتضمن هذا الإعلان مواصفات، الوظائف وشروط التأهيل، مع تحديد مدة معينة لتقديم الطلبات لديها. وبعد ذلك، تقوم باستبعاد من لا تتوفر فيه شروط التأهيل، ثم تجري امتحاناً للباقيين، واخيراً يتم اختيار الحاصلين على أعلى الدرجات. فطريقة المسابقة تعتمد الكفاية والاستحقاق مبدأ أساسياً لاختيار الموظفين في آن واحد وهو التأكد من توافر المعلومات الصحيحة لدى المتقدمين وكذلك الكفاءات. وقد تتكون هذه الطريقة، من اختبارين احدهما تحريري والآخر شفهي. ويكون الاختبار التحريري اختباراً للمتقدمين لمادة، أو أكثر من المواد. أما الاختبار الشفهي فهو التأكد من توافر الصفات الشخصية والعقلية للمرشح.

إلا إن الإدارة غير ملزمة بتعيين الناجحين في الاختبار فهم لا يكسبون حقاً فيه، أما إذا قررت التعيين فإنها يجب أن تعين الناجحين بحسب تسلسلهم في الاختبار، وهكذا فإن طريقة المسابقة، أو الاختيار على أساس الكفاءة، هي الضمان الأكيد، لمبدأ تكافؤ الفرص، إذا ما وضعت ضوابط معينة حول كيفية إجراء الامتحان حتى نصل في النهاية إلى الموظف الكفء الذي يكون قادراً على أداء واجباته الوظيفية وتحمل أعبائها ومن ثم تفادي المشاكل التي تتعرض لها الوظيفة العامة وخاصة فيمن يقومون بشغلها.

وكذلك نجد طريقة "الإعداد المسبق" لإشغال الوظيفة العامة، التي تقوم على أساس قيام الإدارة بإنشاء معاهد خاصة لإعداد وتأهيل موظفيها، ومن ثم تقوم بتعيين الناجحين لسد حاجة الإدارة من الوظائف الشاغرة. إن هذه الطريقة، تتطلب تكاليف عالية وضخمة، فضلاً عن كثرة المتقدمين لشغل الوظائف. وتوضع هذه الطريقة موضع التطبيق عن طريق إنشاء مدارس فنية. إذ تضع هذه الأخيرة شروطاً للالتحاق بها، وذلك بسبب كثرة المتقدمين. وبعد ذلك تلتزم الدولة بتعيين الخريجين. وتبدو أهمية هذه الطريقة بالنسبة للوظائف التي تحتاج إلى مهارات وقدرات خاصة فنية التي لا يكتفى فيها بلوغ مستوى معين من الثقافة.

إن طريقة "الاعداد المسبق"، تتخذ صوراً عديدة، منها صورة قضاء مدة اختبار معينة، في مكان العمل، وقد تتخذ صورة تدريب الموظفين الموجودين فعلياً في الوظيفة، على أعمال الوظائف الأعلى من الوظائف التي يشغلونها، وقد تتخذ صورة التدريب العملي أو المحاضرات النظرية والزيارات الميدانية والتجارب العملية، وأخيراً قد يكون اختيار الموظفين، عن طريق اعدادهم في معاهد دراسية، معدة لذلك الغرض. وأخيراً نجد طريقة "الوظائف المحجوزة"، والتي بموجبها، يتم تعيين بعض الأفراد في وظائف، دون باقي الفئات، فلا يوجد محل للمنافسة بينهم، كما أنها لا تحتاج إلى مستوى عال، من القدرة الجسمانية، وهي تنقرر لبعض الأفراد، الذين تحملوا أعباء استثنائية من أجل المصلحة العامة للبلاد، ومنها فئات من الشعب، التي عانت من ويلات الحرب، كمعوقى الحرب والأرامل واليتام⁽³⁾.

هذا وتختلف الدول، وفقاً لأنظمتها القانونية، في تحديد طرائق تعيين واعفاء رؤساء الهيئات المستقلة، إذ إن هناك دول اعطت لمجلس النواب الحق في تعيين وإعفاء رؤساء الهيئات المستقلة وأخرى لم تعط هذا الحق⁽⁴⁾.

في العراق، فإن "مجلس النواب"، يكون صاحب الاختصاص بالمصادقة، على تعيين رئيس مجلس الخدمة، ونائبه والأعضاء، استناداً إلى نص المادة "61/خامساً-ب"، من الدستور التي نصت بأن من مختصات "مجلس النواب"، الموافقة على تعيين "السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء". ثم جاءت المادة "81/خامساً" من الوثيقة ذاتها وقضت، بأن من صلاحيات "مجلس الوزراء" العراقي "التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة".

وجاء قانون "مجلس الخدمة العامة الاتحادي"، مفصلاً أحكام ذلك بالقول في المادة "5 الفقرة 3" "يرشح مجلس الوزراء رئيس المجلس ونائبه وأعضائه وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون. ويصادق عليهم مجلس النواب"، وذلك بناءً على ترشيح عن "مجلس الوزراء"، والتي سماها الدستور بالتوصية.

وبذلك يتضح بأن "مجلس النواب" العراقي يساهم مع بقية المؤسسات الدستورية، تحديداً "مجلس الوزراء"، في تشكيل "مجلس الخدمة العامة الاتحادي"، إذ يعد ذلك من الاختصاصات المشتركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في العراق⁽⁵⁾.

أما في ما يخص إعفاء رئيس المجلس، ونائبه، أو أي من الأعضاء، فقد بينت المادة "5/ثامنا" من قانون المجلس بأن "يعزل رئيس المجلس، أو نائبه، أو أي من أعضاء المجلس بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب استناداً إلى عدم الكفاءة، أو الاستقامة، أو الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، ويحرم من امتيازات الوظيفة المعين فيها بموجب هذا القانون في حالة صدور قرار العزل".

إن العزل من الوظيفة العامة، على ضوء قانون "انضباط موظفي الدولة والقطاع العام"، سينتج عزل الموظف، عن الوظيفة بشكل نهائي، ولا يجوز إعادة توظيفه في أي دائرة من دوائر الدولة، أو القطاع العام⁽⁶⁾.

غير أن "المحكمة الاتحادية العليا"، بينت بأن رئيس المجلس، محل البحث، وبوصفه مسؤولاً لهذه الهيئة المستقلة، يكون إعفاؤه من "مجلس النواب"، بعد استجوابه فيه، إذ أشارت بأن "آلية استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة تكون بذات الآلية التي يتم فيها استجواب الوزراء... ونتيجة الاستجواب يمتلك مجلس النواب صلاحية إعفائهم بالأغلبية المطلقة من دون سحب الثقة عنهم لأن الثقة تمنح من قبله للوزراء، فإذا ما تم تعيينهم بموافقة مجلس النواب، أو أي سلطة، أو جهة أخرى... فيتم بنتيجة الاستجواب إعفاؤهم دون الحاجة لتقديم طلب من المستجوب، أو خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب والذي يشترط لسحب الثقة من الوزراء، أما إذا لم يتم عرضهم على مجلس النواب للموافقة على التعيين وإنما تم تكليفهم بذلك من مجلس الوزراء فيتم إعفاؤهم من مجلس النواب وبذات الآلية المذكورة آنفاً، وكما يجوز إنهاء تكليفهم من قبل مجلس الوزراء بعد توفر الأسباب القانونية الموجبة لذلك ووفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور"⁽⁷⁾.

في ضوء قرار المحكمة أعلاه، فإن الباحث يعتقد، بأن نص المادة "5/ثامنا"، من قانون المجلس ستعد غير دستورية، استناداً لأحكام المادة "94" من الدستور، التي قضت بأن "قرارات المحكمة الاتحادية العليا بآية وملزمة للسلطات كافة"، إذ إن قرارها التفسيري سيأخذ قوة النص الدستوري، هذا التفسير الذي بينت فيه حالة "الإعفاء" و "إنهاء التكليف"، بالنسبة لرئيس الهيئة المستقلة، والتي يعد "مجلس الخدمة" من مصاديقها. وهو ما يتطلب تدخلاً من المشرع بتعديل القانون في ضوء قرار "المحكمة الاتحادية العليا". باعتبار أن القضاء الدستوري هو المسؤول عن الزام السلطات باحترام الدستور"⁽⁸⁾.

في لبنان، وبعد الرجوع إلى نصوص الدستور، والمرسوم الاشتراعي رقم 114 الخاص بمجلس "الخدمة المدنية"، لم يجد الباحث، أي نص صريح، أو ضمني، يشير إلى اختصاص "مجلس النواب اللبناني"، في تعيين، رئيس مجلس الخدمة المدنية وعضاؤه، سواء أكان بصورة مستقلة أم تشاركية، مع المؤسسات الدستورية الأخرى. انما اعطي هذا الحق إلى "مجلس الوزراء" حصراً، على وفق ما جاء في المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم 114 المعدل⁽⁹⁾، التي تنص على أن يكون "تعيين رئيس مجلس الخدمة المدنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس مجلس الوزراء".

أما في ما يخص الاعفاء من المنصب، أو إعادته إلى ملاكه الأصلي، أو نقله إلى إدارة أخرى، إن كان موظفاً، فإن ذلك يكون عن طريق مرسوم يصدر من "مجلس الوزراء" أو بناء على طلب خطي من الرئيس شخصياً، ويمكن أيضاً إنهاء خدماته لأحد الأسباب التي يجوز إنهاء خدمات الموظفين من أجلها⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني

التزام مجلس الخدمة العامة الاتحادي بتقديم تقارير إلى مجلس النواب

تكتسب "الهيئات المستقلة"، شرعية وجودها" من القانون الأعلى في الدولة ألا وهو "الدستور"، إذ إن الأخير هو الذي جعل منها سلطة مستقلة، إلا أن "مجلس النواب" هو صاحب الاختصاص في تنظيم هذه الهيئات، عن طريق سن قانون لكل "هيئة مستقلة"، استناداً إلى سلطته التقديرية التي يجب أن تتقيد، وفي الأحوال جميعها، بالحدود الدستورية، شكلاً وموضوعاً، ولا تخرج عنها. وفي ذلك تقول "المحكمة الاتحادية العليا" في العراق بأن "الدستور أحياناً... يسلك مسلكاً يكتفي فيه بوضع المبدأ العام للمسألة محل التنظيم تاركاً مساحة أكبر للمشرع ليختار التنظيم الأمثل لها والأكثر اتساقاً مع ظروف المجتمع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية... تاركاً الأمر للمشرع العادي لتنظيمها... واختيار الحلول، أو البدائل التشريعية التي تتسق وطبيعة تلك العلاقات... إن السلطة التقديرية... لا تنطلق وكأنها متحررة من أي قيد... ذلك أن السلطة التقديرية لا يجوز أن تختلط بالسلطة التحكيمية... فلا يجوز أن تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور وبما يرضى مصالح مجتمعها"⁽¹¹⁾.

يضاف إلى ذلك، رقابة المجلس على أعمال الهيئات، للتأكد من قيام هذه الهيئات بواجباتها المرسومة قانوناً، وعليه ألزمت القوانين الخاصة بها، إن تقدم تقارير إلى "مجلس النواب"، تتعلق بأعمالها خلال مدد زمنية محددة. إن هذه التقارير تعد دليلاً عن أن تلك الهيئات المستقلة أنجزت أعمالها، أو جزءاً منها، ويجب أن تكون هذه التقارير مركزة وموجزة وخالية من الإبهام والغموض⁽¹²⁾.

وتختلف الدول في ما بينها، في تحديد الجهة التي تقدم لها التقارير، فبعضها يوجب أن ترسل تلك التقارير، إلى السلطة التشريعية، والسبب في ذلك، يعود إلى أن "السلطة التشريعية"، هي صاحبة الاختصاص بسن القوانين الخاصة بالهيئات المستقلة، وهي من تقوم بإلغاء أو تعديل تلك القوانين، فهي سبب وأداة وجودها

إلى الحيز القانوني، أما بعضها الآخر، فيلزم بإرسال التقارير، إلى "السلطة التنفيذية"، وذلك لأن هذه السلطة صاحبة الصفة الإدارية، بأعمال بعض الهيئات، وارتباط بعضها الآخر بما بصورة مباشرة⁽¹³⁾. وهو ما نجده حاضراً في جمهورية مصر العربية مثلاً، إذ ينص قانون الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة على "أن يضع رئيس الجهاز تقريراً وافياً عن أعمال الجهاز وملاحظاته وتوصياته ويرفع في كل عام إلى رئيس المجلس التنفيذي"⁽¹⁴⁾. وبعد تعديل النص القانوني، محل الاستشهاد، بالقانون رقم 6 لسنة 2021، أصبح تقديم التقرير السنوي يقدم إلى "رئيس مجلس الوزراء".

في العراق، فإن قانون "مجلس الخدمة العامة الاتحادي"، عدّ تقديم التقرير السنوي، من ضمن مهامه، والزمه بضرورة "اعداد تقرير سنوي عن أعمال المجلس يتضمن نتائج المراجعة لعمليات التوظيف والتوصيات التي يراها ضرورة لرفع مستوى الخدمة العامة ورفعها إلى مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء"⁽¹⁵⁾.

وعلى الرغم من ارتباط "مجلس الخدمة"، بمجلس النواب بحسب ما جاء بالمادة الثانية من قانون "مجلس الخدمة العامة" التي تنص على "أن يؤسس مجلس (يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي) يرتبط بمجلس النواب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والإداري ويمثله رئيسه أو من يخوله". غير أن القانون، حدد أكثر من جهة يقدم لها التقرير وهي "مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس الرئاسة".

وباعتقاد الباحث، أن المشرع عند تحديده لهذه الجهات، التي يقدم لها التقرير السنوي، فإنه كان الإقرار بالطبيعة الإدارية لأعمال المجلس، التي تكون مرتبطة بالسلطة التنفيذية، فضلاً عن مجلس النواب ومجلس الرئاسة، وأن الغاية من تقديم التقارير إلى هذه الجهات لتكون أعمال المجلس تحت رقابة وانظار هذه الجهات. الجدير بالإشارة أن النص أورد عبارة "مجلس الرئاسة"، وقد لاحظنا فيما سبق، بأن هذا المجلس إنما جاء لمدة زمنية انتقالية، انتهت بانتهاج أسبابها الموجبة، وهو ما أكده الدستور ذاته في نص المادة "138"، التي نصت على أن "أولاً: يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور". لذا فإن الباحث يدعو إلى تعديل نص المادة "11/9" من قانون "مجلس الخدمة العامة الاتحادي" لتنسجم والواقع الدستوري والقانوني الحالي.

في لبنان، فإن "مجلس الخدمة المدنية"، يلتزم بتقديم تقارير سنوية، إلى "رئيس مجلس الوزراء"، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى مجلس النواب، وإلى وزارات دولة جميعها، على أن يتضمن هذا التقرير الأعمال التي قام بها المجلس، ويلتزم رئيس المجلس بتقديم التقرير، وتعد هذه التقارير من ضمن مهام رئيس المجلس⁽¹⁶⁾.

ويلاحظ أن تقديم التقارير السنوية للمجالس والجهات المذكور، تعد من مهام رئيس المجلس، وان الجهة التي يقدم لها التقرير هي "مجلس الوزراء"، بصورة أساسية، كون ان هذه الأجهزة تابعة إلى السلطة التنفيذية بصورة مباشرة.

المطلب الثاني

الرقابة مجلس النواب المباشرة على مجلس الخدمة العامة الاتحادي

تعد الرقابة التي يمارسها "مجلس النواب"، من أهم الوسائل التي تتخذ للتحقق من حسن الأداء الفعلي للهيئات العامة، ورغم تعدد الجهات التي تمارس الرقابة، إلا أن أهم جهة تمارس الرقابة هي "مجلس النواب، بوصفه ممثل الشعب، والمعبر عن تطلعاته. وكما اتضح لنا سلفاً، فإن الدور الرقابي لمجلس النواب، يمتد الى الهيئات المستقلة"⁽¹⁷⁾.

وتدرج صور الرقابة البرلمانية، التي نص عليها الدستور⁽¹⁸⁾، على الهيئات المستقلة، ومنها "مجلس الخدمة العامة"، من السؤال، إلى طرح موضوعات عامة للمناقشة، إلى الاستجواب، والذي من آثاره قد يكون الإعفاء من المنصب. ولتسليط الضوء أكثر على الرقابة المباشرة لمجلس النواب على مجلس الخدمة العامة الاتحادي سوف نقسم المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الرقابة غير المثيرة لمسؤولية مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

الفرع الثاني: الرقابة المثيرة لمسؤولية مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

الفرع الأول

وسائل الرقابة على مجلس الخدمة العامة الاتحادي

توجد هناك بعض الأدوات الرقابية التي يمارسها مجلس النواب على الهيئات المستقلة وهذه الأدوات تعدّ غير مثيرة للمسؤولية السياسية ومنها.

أولاً: السؤال البرلماني: ويعرف بأنه "حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، يستطيع من خلاله ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او نواب الوزراء او غيرهم من أعضاء الحكومة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو او التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او الوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور"⁽¹⁹⁾. وعرفه اخرون " هو عبارة عن استيضاح يقدم لأحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، أو مخالفات حديثة بشأن موضوع ما"⁽²⁰⁾. ويتبين من خلال التعريفات اعلاه أن "السؤال البرلماني" القصد منه، الاستيضاح من الحكومة، عن أمر معين سواء كان هذا الأمر مخالفة، أو أمر مبهم.

في العراق، وبعد أن أثبت الدستور "العضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، اسئلة في أي موضوع يدخل من ضمن اختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن اسئلة الأعضاء، وللوسائل وحدة

حق التعقيب على الإجابة⁽²¹⁾. ووفق المادة "27/ثانياً"، من قانون مجلس النواب وتشكيلاته⁽²²⁾، فإن للمجلس ومن أجل ممارسة اختصاصاته الرقابية "سؤال... مسؤولي الهيئات المستقلة".

وفي الموضوع نفسه، جاء النظام الداخلي لمجلس النواب⁽²³⁾، في المادة "50" منه بالنص على أن "لكل عضو أن يوجه إلى رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو نوابه، أو الوزراء، أو رؤساء الهيئات المستقلة، ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة، أو غيرهم من أعضاء الحكومة اسئلة خطية مع إعلام رئيس المجلس ونائبيه في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور".

من خلال هذه النصوص يتبين، أن لمجلس النواب، الحق في توجيه السؤال إلى رؤساء الهيئات المستقلة، وذلك لاستفهام العضو عن أمر لا يعلمه، ويكون السؤال الموجه من قبل مجلس النواب من ضمن ضوابط حددتها النصوص، على أن لا يجوز أن يتأخر الرد من الشخص المعني أكثر من اسبوعين⁽²⁴⁾. و يجب أن يقدم السؤال إلى رئيس الهيئة المستقلة حول مواضيع عامة ترتبط بمصالح الأفراد، أو للاستيضاح من رئيس الهيئة حول تصرفاتها على ألا يكون هذا السؤال لغرض شخصي من قبل العضو وللعضو الذي وجه السؤال أن يقوم بتعقيب على إجابة رئيس الهيئة المستقلة.

ويوجد هناك استثناء اذا كان الموضوع متعلقاً بأهمية عامة حق لرئيس المجلس أن يقوم بسحب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال، أو لعضو آخر أن يقوم بأبداء، أو ملاحظة ويشترط أن تكون هذه موجزة على الجواب⁽²⁵⁾. يضاف إلى ذلك يستطيع العضو أن يقوم بسحب سؤاله في أي وقت وعليه يسقط السؤال بزوال صفة مقدمة⁽²⁶⁾. وعلى اعتبار مجلس الخدمة العامة الاتحادي هيئة مستقلة إذ يحق لمجلس النواب، في توجيه السؤال إلى "رئيس المجلس" على وفق الشروط والضوابط المبينة اعلاه. وعلى وفق ما تقدم يعدّ توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي من قبل البرلمان وسيلة جيدة نوعاً ما للرقابة على المجلس.

في لبنان، فلم يتضمن الدستور ابتداءً، أي نص يتعلق بإمكانية توجيه عضو مجلس النواب، سؤال الى أي عضو حكومي، إذ جاء خلواً من ذلك، غير أن النظام الداخلي لمجلس النواب أعطى هذا الحق للأعضاء⁽²⁷⁾.

وانطلاقاً من ذلك فإن للمجلس النيابي، ان يقوم بتوجيه السؤال إلى الحكومة، وهذا ما جاء في نص المادة "124"، من الباب الثالث الذي يحمل عنوان "الرقابة البرلمانية"، التي تنص على "يحق لئانب او أكثر توجيه الاسئلة الشفوية او الخطية الى الحكومة بمجموعها، أو إلى لحد الوزراء بعد استفاد البحث في الاسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي. وللحكومة ان تجيب على السؤال فوراً او أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار الى ايداع مضمون السؤال كما ورد الى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر. اما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة ان تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال"⁽²⁸⁾.

يتضح من خلال هذا النص، ان مجلس النواب يوجه السؤال الى الحكومة، بشكل كامل، وعلى اعتبار "مجلس الخدمة المدنية"، هو تابع الى "مجلس الوزراء"، على ضوء المرسوم الاشتراعي الخاص بمجلس الخدمة المدنية رقم 114 لسنة 1959، على وفق مادته الأولى سالفه الذكر، فإنه يمكن لمجلس النواب، بوصفه الرقيب على تصرفات الحكومة، لكون الأخيرة مسؤولة أمامه عن أعمالها جميعاً. أن يقوم بتوجيه السؤال، إلى "مجلس الوزراء"، لكي يستفهم من مجلس الخدمة ما يرى ضرورة الاستيضاح عنه، من قرارات، أو أعمال اتخذت، وعلى "مجلس الوزراء" ان يقوم بالإجابة عن السؤال، فوراً، أو أن يقوم بطلب تأجيل الجواب، وفي هذه الحالة يقوم "مجلس النواب"، بإيداع السؤال كما هو وارد الى الوزير المختص إلى دائرة المحاضر. أما إذا كان السؤال، خطي فيكون توجيهه عن طريق رئيس المجلس حصراً، وفي دورها الحكومة تجيب عن السؤال بشكل خطي في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم السؤال.

ومن جهة أخرى، للحكومة إذا اتضح لها، أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق، أو جمع معلومات، ولكن هذه الأمور لا يمكن للحكومة أن تتحصل عليها في المدة المحددة، كان عليها والحالة هذه، أن تقوم بإعلام هيئة مكتب المجلس، بكتاب توجهه الى الرئاسة، تطلب تمديد المهلة وللهيئة المذكورة ان تقوم بمنحها مدة كافية⁽²⁹⁾. وقضت المادة 126 من النظام الداخلي للمجلس النيابي لعام 1994 المعدل، على أن "إذا لم تجب الحكومة من ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب". وبعد انقضاء المهلة المحددة للجواب يقوم المجلس بأدرج الاسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والأجوبة وأيضا تدرج الأجوبة الواردة من الحكومة⁽³⁰⁾.

ويرى الباحث، إن المشرع العراقي، قد أصاب أكثر من المشرع اللبناني، في نصوص صريحة تعطي الحق لمجلس النواب، بتوجيه السؤال إلى مسؤول "مجلس الخدمة العامة الاتحادي"، في حين أن المشرع اللبناني، لم يورد نص صريح بهذا الخصوص، وإنما جعلها بشكل عام تخص الحكومة ككل.

ثانياً: طرح موضوع عام للمناقشة: يعرف بأنه طرح موضوع عام داخل مجلس النواب القصد منه هو استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنها، ويقدم الطلب إلى رئيس المجلس كتابة، ويحدد في الطلب موضوعه واسبابه⁽³¹⁾. فحين ما يرى "مجلس النواب"، إن السؤال الموجه إلى رئيس "الهيئة المستقلة" من قبل أحد أعضاء البرلمان، والإجابة عليه، لا يؤدي للوقوف على الحقيقة المراد معرفتها، وان الأمر يحتاج إلى التباحث للوصول إلى الحقيقة يقوم مجلس النواب بطرح موضوع عام للنقاش لغرض الصالح العام⁽³²⁾.

في العراق، فقد أشارت المادة "61\سابعا\ب" من الدستور على "بجوز خمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة، وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء، أو الوزراء موعداً للحضور أمام

مجلس النواب لمناقشته". ووفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب، فإنه لم يتم بتحديد سقف زمني معين لحضور رئيس الهيئة المستقلة وترك هذا الأمر للرئيس⁽³³⁾.

يتضح أن طرح موضوع عام للمناقشة يعد وسيلة للحوار بين الهيئات المستقلة، ومجلس النواب، وأداة لحل سوء الفهم الذي يحصل بينها، وعلى اعتبار "مجلس الخدمة العامة الاتحادي" هيئة مستقلة تابعة إلى مجلس النواب، غير أنها ذات طابع تنفيذي، فإن لمجلس النواب الحق في استعمال هذه الوسيلة لمراقبة مجلس الخدمة العامة الاتحادي".

في لبنان، فقد نصت المادة "137" من النظام الداخلي للمجلس النيابي، على "تعيين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة، أو بطلب من عشرة نواب على الأقل وموافقة المجلس".

يتضح من خلال النص أعلاه أن من حق الحكومة أن تقوم بطلب عقد جلسة لمناقشة السياسة العامة لها، وعلى اعتبار أن "مجلس الخدمة" هو هيئة تابعة إلى "مجلس الوزراء" ويعد من ضمن الحكومة، فيثبت من ثم، الحق أن يطلب من عقد جلسة لمناقشة السياسة العامة، ولكن هذا الطلب يكون عن طريق الحكومة، أي بشكل غير مباشر. وايضا لعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل، تقديم طلب لعقد جلسة مع الحكومة، لمناقشة السياسة العامة، ولكن يشترط أن تتم الموافقة من قبل المجلس. نتوصل إلى أن مجلس الخدمة المدنية هو تابع للحكومة وعليه تسري عليه جميع الأحكام التي تسري على الحكومة في موضوع المناقشة.

الفرع الثاني

آثار الرقابة على مجلس الخدمة العامة الاتحادي

توجد هناك أدوات رقابية خاصة، بمجلس النواب، لمواجهة السلطة التنفيذية، وهذه الأدوات تثير المسؤولية للسلطة التنفيذية، وتحديدًا الوزارة، والتي تكون أكثر خطورة عليها على عكس تلك الأدوات التي وضعناها في الفرع السابق، إذ ينتج عن هذه الأدوات طرح الثقة بالحكومة، ومن ثم إثارة مسؤوليتها السياسية، وهي من أهم أدوات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وهذه الأدوات تتمثل بالاستجواب وآثاره الدستورية التي تنتهي في بعض الأحيان بسحب الثقة من الشخص أو الجهة المستجوبة⁽³⁴⁾.

يعد الاستجواب اخطر من السؤال، إذ هو ليس بطلب لمعرفة حقيقة، أو رأي إنما يعد نوعاً، من أنواع المحاسبة للحكومة، أو هو استبضاح يتضمن في ثناياه اتهام للحكومة بشكل كامل أو ل أحد الوزراء، للإعلان عن مقصده⁽³⁵⁾.

لذا فقد عُرف "الاستجواب"، بتعريفات عديدة منها انه "سؤال مشوب بالاتهام يتقدم به أحد أعضاء البرلمان وتعبه مناقشة على نطاق واسع يستهدف تقويم انحراف الحكومة، أو أحد الوزراء، أو ردهما في ممارسة السلطة المحددة لها. وإن أدى ذلك إلى إثارة مسؤوليتها وسحب الثقة منها ويكون الغرض منه تطبيق مبدأ سيادة القانون"، أو هو "اتهام ومحاسبة الحكومة، أو أحد أعضائها نتيجة لتجاوزات ومخالفات قد ارتكبت

وقد تصل النتيجة إلى طرح الثقة بها". والاستجواب بذلك يعد أحد الحقوق الدستورية الاصلية المقررة لعضو المجلس النيابي، لارتباطه بفكرة الصالح العام⁽³⁶⁾.

في العراق، فقد اشار الدستور، بصورة صريحة إلى استجواب رؤساء "الهيئات المستقلة" في المادة "61/ثامنا/هـ"، التي نصت على "لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة". وعليه فإن الاستجواب يعد من أخطر وسائل الرقابة التي يمارسها "مجلس النواب"، على "مجلس الخدمة العامة الاتحادي"، بوصفه من مصاديق "الهيئات المستقلة". فإذا كانت وسائل الرقابة البرلمانية السابقة، تحمل في طياتها الاستيضاح، أو طلب معرفة ما يحدث، للوصول إلى الحقيقة، فإن الاستجواب يتضمن اتهاماً موجهاً، إلى "رئيس مجلس الخدمة العامة" لما قام به في عمله، وعلى ضوء هذا الاتهام تتم معرفة نتيجة الوضع القانوني له⁽³⁷⁾.

ولخطورة الاستجواب فقد احاطه "النظام الداخلي" لمجلس النواب، ببعض الشروط منها: ان يقدم الاستجواب بصورة كتابية، وموقع عليه، وان يتم الحصول على موافقة خمسة وعشرين عضواً، يضاف الى ذلك ان تتضمن مذكرة الاستجواب شرح النقاط الرئيسية، والأسباب التي استند عليها الاستجواب، فضلاً عن المخالفة المنسوبة إلى رئيس المجلس، محل البحث، ويجب ان تكون خالية من المخالفات الدستورية⁽³⁸⁾. ويجب ان يتم تحديد موضوع معين للاستجواب⁽³⁹⁾.

ان "الاستجواب" يهدف الى تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية، وينبغي على عضو "مجلس النواب"، أن يستخدم هذا الحق، بكل شفافية ومصداقية للوقوف على حقيقة الأمر المستجوب عنه، ولمعرفة مدى الانحراف الذي قام به "مجلس الخدمة العامة"، لغرض محاسبته، بعيداً عن الضغوط السياسية والحزبية، وحفاظاً على المصلحة العامة، وضمن حقوق وحرريات الأفراد⁽⁴⁰⁾.

أما بالنسبة لمناقشة الاستجواب، بعد تقديم الاستجواب إلى رئيس مجلس النواب وتأكد من جميع الشروط الموضوعية والشكلية يتم بعدها تبليغ رئيس "مجلس الخدمة"، الموجه إليه الاستجواب ليقوم بالإجابة عنه خلال المدة المحددة، وعليه تتم المناقشة في الجلسة المحددة للاستجواب⁽⁴¹⁾.

وقد ينتهي الاستجواب لتوافر أحد الأسباب التي اقرها المشرع⁽⁴²⁾. فضلاً عن ذلك لا تتم مناقشة الاستجواب إلا بعد مدة زمنية محددة من يوم تقديم تقديمه، وهذه المدة محددة في سبعة أيام على الأقل، وفقاً لما ورد في المادة "56" من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وعند حضور رئيس الهيئة المستقلة في الموعد المحدد للاستجواب من قبل "مجلس النواب"، يقوم الرئيس بالاستعداد للمناقشة والادلاء بحجته، ولا يجوز ادخال أي موضوع جديد على طلب الاستجواب، ولا يجوز الحديث إلا بأذن رئيس المجلس، خلال المدة الزمنية المحددة، وليس من حق العضو أن يكرر الحديث مرتين في الموضوع نفسه⁽⁴³⁾. ويتم اعطاء "رئيس مجلس الخدمة العامة"، حق الرد على محاور الاستجواب المقدم ضده، ويجب ان يتعد عن الرد بدوافع شخصية⁽⁴⁴⁾.

ويمكن أن يثار تساؤل هل يجوز لرئيس مجلس الخدمة أن ينيب أحد أعضاء المجلس للإجابة عن الاستجواب أم أن الجواب مقتصر على الرئيس فقط؟.

في معرض الإجابة يرى بعض الفقهاء، أنه إذا كان الاستجواب مقدماً إلى المجلس ذاته، اجيز للرئيس، أو لأحد نوابه الإجابة عنه أمام "مجلس النواب"، أما إذا كان الاستجواب مقدماً إلى رئيس المجلس ذاته، فيجب الإجابة عليه من قبله شخصياً⁽⁴⁵⁾.

وفي حال يعلن رئيس مجلس النواب إنهاء الجلسة، تكون نتيجة الاستجواب، إما اقتناع المجلس بأجوبة المستجوب، وينتهي الاستجواب بعدم صحة ما ورد فيه، أو تكون النتيجة عدم الاقتناع بالأجوبة، ويصار إلى إقالة رئيس "مجلس الخدمة العامة الاتحادي"، بالتصويت عليه من قبل أعضاء "مجلس النواب"، لإعفائه من منصبه⁽⁴⁶⁾.

في لبنان، فإن حال الاستجواب، كحال السؤال، غير منظم في نصوص الدستور، إذ جاء الدستور اللبناني خلواً منه، غير ان النظام الداخلي للمجلس النيابي، أعطت للأعضاء هذا الحق الرقابي، وجعل لكل نائب في المجلس⁽⁴⁷⁾. وقد نصت المادة "131" من النظام الداخلي للمجلس النيابي لعام 1994، على ان "لكل نائب أو أكثر ان يطلب استجواب الحكومة بمجموعها، أو أحد الوزراء في موضوع معين، يقدم طلب الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة".

من خلال النص أعلاه، يستطيع عضو واحد، أو أكثر، من أعضاء مجلس النواب، أن يقوم بتقديم طلب باستجواب "رئيس مجلس الخدمة المدنية"، كون أن المجلس تابع إلى "مجلس الوزراء"، إذ يستطيع ان يستجوبه عن طريق الحكومة، ويكون تقديم الطلب إلى رئيس المجلس الذي بدوره يحيله إلى الحكومة. وفي دورها الحكومة، تقوم بالإجابة على طلب الاستجواب، وفي مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الطلب لها من المجلس⁽⁴⁸⁾. أما إذا تبين للحكومة أن الجواب يقضي أن تقوم بإجراء تحقيق، أو أن تقوم بجمع معلومات، وأن المهلة المحددة لا تكفي للإجابة جاز لها ان تقوم الحكومة أو الوزير المختص، بتقديم طلب إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة المذكورة وفي دورها الهيئة ان تمدد المهلة بالقدر الكافي⁽⁴⁹⁾. وفي حال ورود الجواب على الاستجواب من قبل الحكومة، أو بعد انقضاء المدة المحددة للإجابة إذا لم تجب الحكومة على الاستجواب، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المحددة للاستجواب وبحسب تاريخ ورده، ونص التشريع، على حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولم يعط، الحق بتحويل الجلسة إلى جلسة مناقشة سياسة الحكومة بشكل عام، ولكن هناك استثناء على ذلك، وهو موافقة المجلس على طلب من الحكومة، بتحويل الجلسة إلى جلسة مناقشة السياسة العامة للحكومة، من قبل الحكومة نفسها، أو بطلب من عشرة نواب على الأقل⁽⁵⁰⁾.

ويقوم المجلس بتوزيع الاستجابات والأجوبة الواردة عليه، على نواب المجلس قبل موعد عقد الجلسة بثلاثة أيام على أقل تقدير⁽⁵¹⁾.

وبعد تلاوة الاستجابات والجواب عليه، يعطى حق الكلام إلى النائب، صاحب الاستجابات ومن بعده إلى الحكومة، وبعد الفراغ من طرح جميع الاستجابات، والأجوبة عليها، يعطى حق الكلام لمن يشاء، وإذا لم تكن الأجوبة مقنعة، وبينت تقصير الحكومة، تطرح الثقة بها، أما في حالة إعلان المستجوب القناعة، بجواب الحكومة، يعلن رئيس المجلس إنهاء البحث، إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجابات فتتبع الأصول المحددة قانوناً.

تّمّا تقدم يرى الباحث، بأن يتم، استجواب رئيس "مجلس الخدمة المدنية"، عن طريق الحكومة كون ان المجلس تابع إلى مجلس الوزراء.

كذلك يرى الباحث، أن المشرع العراقي، كان أكثر دقة وصواباً من المشرع اللبناني، كون ان المشرع العراقي حدد آلية استجواب رؤساء الهيئة المستقلة، بنصوص صريحة، على عكس المشرع اللبناني، الذي لم يفعل ذلك، إنما جعلها نصوص عامة تشمل الحكومة بشكل كامل.

الخاتمة

في ختام موضوع بحثنا (رقابة البرلمان على مجلس الخدمة الاتحادي) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي سنتناولها تباعاً وكما يأتي.

أولاً: الاستنتاجات

- 1_ إن مجلس النواب يمارس الرقابة الفعلية على مجلس الخدمة العامة الاتحادي ويمارسها بصورة مباشرة وغير مباشرة.
- 2_ إن مجلس النواب يتدخل في تعيين واعفاء رئيس مجلس الخدمة الاتحادي والرقابة عليهم باعتبار المجلس هو هيئة مستقلة.
- 3_ يتضح أن مجلس الخدمة العامة الاتحادي ملزم بتقديم التقارير السنوية إلى مجلس النواب وهذا يعد نوع من أنواع الرقابة.

ثانياً: المقترحات

- 1_ نقترح على المشرع أن يقوم بتعديل قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي، وأن يضمنه نص يبين الجهات التي من حقها المراقبة عليه.
- 2_ تغيير ارتباط مجلس الخدمة العامة الاتحادي من مجلس النواب إلى مجلس الوزراء وذلك لطابع التنفيذي الذي يتمتع به المجلس في القيام بأعماله.
- 3_ نقترح على المشرع تغيير تسمية مجلس الخدمة العامة الاتحادي إذ إن هذه التسمية تشمل الوظيفة المدنية والعسكرية وجعلها مجلس الخدمة المدنية العامة.

المصادر

- (1) جابر، ضياء عبدالله، وعمران، علي سعد. (2013). المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص30-32.
- (2) عياش، سهى زكي نوري. (2023). دراسات دستورية في الهيئات المستقلة. الطبعة الأولى. بغداد: دار المسلة، ص38.
- (3) حسين، محمد بكر. (2005). الوجيز في القانون الإداري. طنطا - مصر: مكتبة الأندلس، ص311 وما بعدها، الجبوري، ماهر صالح علاوي. (2017). القانون الإداري. بغداد: الذكرة للنشر والتوزيع، ص169 وما بعدها، الحلو، ماجد راغب. (1996). القانون الإداري. دار المطبوعات الجامعية، ص259 وما بعدها، الجرف، طعيمة. (1970). القانون الإداري. الطبعة الأولى. مكتبة القاهرة الحديثة، ص319 وما بعدها، جعفر، محمد أنس، وجعفر، أشرف أنس. (2010). الحقوق الدستورية للموظف العام: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص189 وما بعدها.
- (4) من الدول التي اعطت الحق للمجلس النيابي في تعيين رؤساء الهيئات المستقلة، نجد الولايات المتحدة الأمريكية، إذ توجد لجان مثل لجنة التنظيم النووي، ومجلس الادخار الفيدرالي فضلاً عن اللجنة الفيدرالية، والتي تعد من اهم التنظيمات المستقلة في أمريكا، وبمجملم يتم تعيينهم عن طريق الرئيس الأمريكي بعد موافقة مجلس الشيوخ. عياش، سهى زكي نوري. (2023). دراسات دستورية في الهيئات المستقلة. مصدر سابق، ص39.
- (5) جابر، ضياء عبدالله، وعمران، علي سعد. (2013). المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي: دراسة مقارنة. مصدر سابق، ص41-42.
- (6) العراق. (1991). قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، المادة 8/ثامناً. منشور في جريدة الوقائع العراقية.
- (7) المحكمة الاتحادية العليا. (2022). القرار التفسيري رقم 122/اتحادية/2022 بتاريخ 2022/5/29. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.
- (8) المحكمة الاتحادية العليا. (2021). القرار رقم 161/اتحادية/2021 بتاريخ 2022/2/21. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.
- (9) لبنان. (1976). المرسوم رقم 10904 بتاريخ 1976/3/5، وكذلك قانون رقم 604 بتاريخ 1997/2/28. التشريعات اللبنانية.
- (10) لبنان. (1959). المرسوم الاشتراعي رقم 114 لسنة 1959، المادة 6.
- (11) المحكمة الاتحادية العليا. (2022). القرار رقم 50/اتحادية/2022 بتاريخ 2022/7/26. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.
- (12) عياش، سهى زكي نوري. (2023). دراسات دستورية في الهيئات المستقلة. بغداد: دار المسلة. ص43.
- (13) الهام، خرشى. (2015). السلطات الإدارية في الدولة الضابطة (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيف.
- (14) العراق. (1964). قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 118 لسنة 1964، المادة 8.
- (15) العراق. (2009). قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم 4 لسنة 2009 المعدل، المادة 9/الفقرة 11.
- (16) لبنان. (1959). المرسوم الاشتراعي رقم 114 لسنة 1959، المادة 6 الفقرة 6.
- (17) جابر، ضياء عبدالله، & عمران، علي سعد. (2013). المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص37-38.
- (18) العراق. (2005-2022). دستور جمهورية العراق النافذ، المادة 61/سابعاً. ويتبع ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 (الملغى)، المواد 82 وما بعدها؛ النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2022، المواد نفسها؛ قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018، المادة 27.
- (19) البحري، حسن مصطفى. بلا سنة. (دراسة في القانون الدستوري، ص288.
- (20) فهمي، عمر حلمي. (2020/2021). القانون الدستوري المقارن. دار نصر للطباعة الحديثة، ص171.
- (21) العراق. (2005). دستور جمهورية العراق النافذ، المادة 61/سابعاً.
- (22) العراق. (2018). قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018. جريدة الوقائع العراقية.
- (23) العراق. (2022). النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022. جريدة الوقائع العراقية.
- (24) العراق. (2022). النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022، المادة 51.
- (25) العراق. (2022). النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022، المادة 53.
- (26) العراق. (2022). النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022، المادة 54.
- (27) خليل، محسن. (1992). الطائفية والنظام الدستوري في لبنان. بيروت: الدار الجامعية، ص376.
- (28) المجذوب، محمد. (2002). القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (ط4). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص303.
- (29) العراق. (2022). النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة 125.

- (30) عصفور، سعد. (بلا سنة نشر). المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص257.
- (31) الزامل، ساجد محمد. (2023). القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية في العراق. مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة الأولى، ص432.
- (32) العراق. (2022). النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة 55.
- (33) عمران، علي سعد، وداود، أحمد عزيز. (2023). دور الاستجواب البرلماني في حماية المال العام: دراسة تحليلية نقدية بين العراق ولبنان. مجلة المعهد، العدد 14، ص30.
- (34) الخطيب، نعمان أحمد. (2011). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (ط7). عمان: دار الثقافة، ص383.
- (35) عمران، علي سعد، وداود، أحمد عزيز. دور الاستجواب البرلماني في حماية حقوق المال العام: دراسة تحليلية نقدية بين العراق ولبنان. مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد 14، ص31.
- (36) عياش، سهي زكي نوري. مصدر سابق، ص32.
- (37) كمال الرحيم، هشام جميل. (2012). الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ص189.
- (38) العراق. (2022). النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة 58، النص كما ورد: "يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس... ولا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن نظر فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك."
- (39) العراق. (2022). النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة 67.
- (40) كمال، هشام جميل. مصدر سابق، ص191.
- (41) العراق. (2022). النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة 59: "للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت... ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به، أو من وجه إليه."
- (42) كمال، هشام جميل. مصدر سابق، ص195.
- (43) كمال، هشام جميل. المكان نفسه.
- (44) عمران، علي سعد، وداود، أحمد عزيز. دور الاستجواب البرلماني في حماية المال العام: دراسة تحليلية نقدية بين العراق ولبنان. مجلة المعهد، ص40-41.
- (45) خليل، محسن. (1992). الطائفة والنظام الدستوري في لبنان. بيروت: الدار الجامعية، ص377.
- (46) المجذوب، محمد. مصدر سابق، ص303.
- (47) لبنان. النظام الداخلي للمجلس النيابي اللبناني، المادة 132: "على الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً... وللهيئة المذكورة أن تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً."
- (48) لبنان. النظام الداخلي للمجلس النيابي لعام 1994، المادة 133.
- (49) لبنان. النظام الداخلي للمجلس النيابي لعام 1994، المادة 134: "يوزع الاستجواب والجواب عليه على النواب قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل."
- (50) خليل، محسن. المصدر السابق، ص378.
- (51) لبنان. النظام الداخلي للمجلس النيابي لعام 1994، المادة 135.